٢٤٦/٦/١ ٢٥٧/٦/٢	١٠٤٤	اذا اغتصب ثوبا فصبغه فزادت قيمتها او لم تزد ولم تنقص فرب الثوب والصبغ شريكان بقدر ماليهما وان زادت قيمة احدهما فالزيادة لصاحبه وان كانت الزيادة بالعمل فهو بينهما
٢٤٧/٦/١	١٠٤٥	اذا اغتصب صبغا فصبغ به ثوبا له فهو ورب الصبغ شريكان بقدر حقيهما
٢٤٧/٦/١	١٠٤٦	اذا غصب ثوبا من شخص وصبغا من آخر وصبغه به فرب الصبغ والثوب شريكان بقدر ملكيهما
		الفصل الثاني في تصرفات الشركاء شركة ملك
١٢٤/٦/١	١٠٤٧	ليس لاحد الشريكين التصرف في المشترك الا باذن الآخر فليس لاحدهما بيع المشترك ولا اجارته ولا اعارته ولا زيادة البناء عليه وليس لاحد الشركاء الانتفاع بقدر حصته في سكنى او زراعة بلا اذن الآخر فلو سكن في المشترك ضمن اجر مثل حصة شريكه
١٢٤/٦/١ ٤٤١/٦/١	١٠٤٨	للشريك ان ينتفع بالمشترك انتفاعا لا يمكن التحرز منه بلا ضمان كالاستناد الى ظل المشترك والاستظلال به ونحو ذلك وكالاخذ من ماء المشترك لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه ونحو ذلك من الايقاد ويجوز به الانتفاع من مال الاجنبي
١٢٦/٦/١	١٠٤٩	للشريك ان يرمم حائطا مشتركا له فيه جزء وان قل اذا خيف سقوطه ولو شاء على شريكه واما اذا لم يخش سقوطه فليس له ذلك ولو فعل لزمه اعادته كما كان
	~~١٠٥٠~~ ١٠٥٠	يجبر الشريك على موافقة شريكه في دفع مضرة لا لابتغاء منفعة
		الفصل الثالث في الدين المشترك واحكامه
٢٥٧/٦/٢	١٠٥١	هو الدين الذي استحق في ذمة ثالث بسبب واحد دين مشترك بين شركة ملك اما اذا تعدد سبب الاستحقاق فليس بمشترك فلو كان لشخص عند آخر دين ثم مات فورثته شركاء في ذلك بنسبة ارثهم اشتراك ملك وكذلك الدين الذي شركته الصفقة
٢٥٧/٦/٢	١٠٥٢	من خلط مالا مشتركا بين اشخاص فلزمه ضمان قيمته لهم فهو دين مشترك بينهم بنسبة ملكهم
٢٥٧/٦/١	١٠٥٣	اذا باع او اجر مالا مشتركا صفقة واحدة فالثمن والاجرة دين مشترك بين الشركاء في ذلك المال وكذا اذا اقرضه اثنان مالا مشتركا بينهما فهو دين مشترك
٢٥٦/٦/١	١٠٥٤	اذا اخر احد الشريكين في الدين المشترك الحال حقه جاز وليس له ان يؤخر حق شريكه وهذا التأخير لا يمنعه من مطالبته ولا من مقاسمة الشريك الآخر فيما قبضه من الدين المشترك
٢٥٧/٦/١	١٠٥٥	اذا قبض احد الشريكين من الدين المشترك بدون اذن شريكه فللشريك الآخر ان يأخذ من القابض بنسبة حصته ولو اخرجه القابض من يده في قضاء دين ونحوه اخذ ذلك ممن هو في يده
٢٥٧/٦/١	١٠٥٦	ما قبضه احد الشريكين من الدين المشترك باذن شريكه اختص به وليس للآخر ان يأخذ منه شيئا وله مطالبة الغريم بحصته
٢٥٦/٦/٢ ٢٠٤/٦/١	١٠٥٧	اذا اقتسم الشريكان دينا مشتركا في الذمة فقبض احدهما قسمه وتوي على الآخر قسمه فما قبضه يكون لهما وما توي فهو عليهما
٢٥٧/٦/١	١٠٥٨	اذا تلف ما قبضه احد الشريكين من الدين المشترك في يده ليس للآخر ان يطالبه بحصته مما قبضه وله مطالبة الغريم بحصته
٢٥٧/٦/٢	١٠٥٩	ليس للمدين دينا مشتركا بسبب متحد ان يخص بعض الشركاء بوفاء حقه او بعضه اما اذا لم يكن الدين مشتركا بان اختلف السبب فله تقديم من شاء في الوفاء وليس للغريم الآخر مشاركة القابض اصلا
٢٥٧/٦/٢	١٠٦٠	ابراء احد الشريكين في الدين المشترك ينفذ في حقه دون حق شريكه
		الفصل الرابع في احكام عامة
١١٨/٦/١	١٠٦١	من قبض دينا مشتركا لاثنين فوفى احدهما او ابرأه لم يبرأ من الآخر وكذا الكفالة بالنفس
	١٠٦٢	كل واحد من الشريكين امين في حصة الآخر فليس لاحدهما ان يؤجر حصته من العين ولا ان يبيعها ولا ان يخاصم في حصة شريكه مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)